(الجوهرة المضمونة شرح المنظومة في الخلاف للنُسفي)

تأليف: إبْراهِيمُ بنُ سُليمانَ الحَمَويُّ المنْطِقِيُّ رَضِيُّ الدِّينِ الرُّومِيُّ **(ت:٧٣٢هـ)**

من كتاب الوصايا في باب أقوال الشافعي إلى باب فتاوى مالك بن انس

دراسة وتحقيق

(Al-Jawhara Al-muhamoon , Explaining the system in the controversy of Al-Nassfi)

Written by: Ibrahim bin Sulaiman al-Hamwi Al-Mantiqe Radhi al-Din al-Rumi (d: 732e)

From the book of will in the chapter on the sayings of al-Shafii to the chapter of fatwas of Malek bin Anas

Study and investigation

تحقيق

الدكتور احمد جميل مهنا

Investigation

Dr: Ahmed jameel mhana

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

ملخص البحث

أراد رضي الدين الرومي شرح منظومة الإمام النُسفيّ في الاختلاف بين فقه الأئمة الحنفية مع بعضهم، ومع الأئمة المالكية والشافعية رحمهم الله جميعا، فقمت بتحقيق هذا الشرح وإظهاره على الوجه الذي أراده الشارح، فعند الاختلاف مع غير الحنفية ينسب القول إلى الحنفية بشكل عام، وكثيراً ما كان يستخدم أسلوب (الفنقلة) وهذا يدل على أن الرضي الرومي رحمه الله هو من مجتهدي الحنفية وليس مقلداً، وكانت طريقة بحثي هي دراسة وتحقيق هذا المخطوط، فتضمن مقدمة، شرحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه،والخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق، واشتمل على قسمين، الأول القسم الدراسي، والثاني قسم التحقيق. أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة مؤلف المنظومة وهو الإمام النُسفيّ، وقد ضمنته مطالب عن اسمه وكنيته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة حياة مؤلف الكتاب المخطوطة وهو الإمام رضي الدين الرومي، فقد احتوى على مطالب عن اسمه وكنيته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، وكذلك وصف نسخ الكتاب، وأما القسم الثاني فهو خاص بتحقيق المخطوط، وثبت للمصادر والمراجع.

Smmary of the research

Radhi al-Din al-Rumi wanted to explain the system of the Imam al-Nasfi regarding the difference between the jurisprudence of the Hanafi imams with some of them and with the Maliki and Shafii imams may God have mercy on them all. The style of Al-Fankala and thes indicates that Al-Rada Al-Romi may God have mercy on him is one of thediligent. The Hanafi scool is not an imitator and the method was uction to an explanation the importance of the topic the reason for choosing it its objectives and the plan that it controlled in the study and investigation and it included two parts the first is the academic section and the second. The second section is the investigation section for the first section I made my slaughtering in my slaughter. The first topic related to my life study was the author of the system which is the Imam Al-nsafi. These included his demands for his name surname sheikhs studens and his writngs. The second topic was for study of the life of the author of the manuscript imam Radhi al-Din al-Rumi it may contain demands Abut his name surname elders students and writings as wellas adescription of copies of the book and the second section It is for the verification of the manuscript and it has been proven for sources and references. .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين القائل ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[١] وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: إن من أعظم نعم الله على المؤمنين أن جعل في بعضهم ملكة الفقه في الدين ومن أهم المواضيع التي تنمي هذه الملَكة وصقلها ويجب على العلماء فهمها ومعرفتها في دراستهم الفقه هو موضوع الاختلاف حتى قال كثير منهم أقوالا في الحث على معرفة الخلاف، فقد قال قتادة بن دعامة[٢] رحمه الله " من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ انفه رائحة الفقه " [٣]، وكثير من الفقهاء حث على معرفة هذا العلم وقالوا أقوالا كثيرة كلها تدعوا إلى ذلك لايسع المجال لسردها فكانت هذه الأقوال هي السبب الأول الذي دعاني إلى تحقيق ولو جزء يسير من (الجوهرة المضمونة شرح منظومة الخلاف للإمام ألنسفي في الفقه الحنفي) للإمام الرضي الرومي الحنفي رحمهما الله هذه المنظومة العظيمة الرائعة في رجزها الفقهي على أبواب الفقه جميعها والشرح الجميل عليها من سلاسة العبارة وسهولة الطرح، وقد سبقني بعض الباحثين من طلبة العلم في تحقيق الجزء الأكبر من هذه المخطوطة العظيمة الفائدة في رسائل ماجستير في جامعة بغداد وكلية الإمام الأعظم رحمه الله، وقد اخترته لسببين غير ما سبق:

الأول: لأن المخطوط متضمن لعلم الفقه، وهو الاختصاص الدقيق لي وفي ذلك فائدة تضاف لملكتي الفقهية.

الثاني: المساهمة مع من سبقني من الباحثين في نفض غبار المكتبات، عن أحد مصادر الفقه الإسلامي،لكي يرى النور بالطباعة ويكون سهل المنال على القارئ.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى رفد المكتبة بمصدر من مصادر الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي، والخاصة بجزئيات مهمة من جزئياته التي يختلف فيها مع غيره من المذاهب.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة والتحقيق إلى رسم خطته على النحو الآتي:

---

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، ت: د. مصطفى البغا (بيروت، دار ابن كثير)، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ج:١ ص:٣٩ ح:٧١، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلاّمة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر حدّث عن عبد الرحمن بن جرجس وانس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق، وحدّث عنه مسعر بن أبي عروبة وخلق كثير، قال قتادة: ما قلت لمحدّث قط اعد علي وما سمعت أذناي قط شيئاً إلا وعاه قلبي، قال بن سيرين: قتادة أحفظ الناس، مات بواسط في الطاعون سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ج:١ ص:٩٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: أبي عمر يوسف بن عبد الله ألنمري، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز احمد زمرلي، (مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م) ج:١ ص:٤٦.

القسم الأول: وهو القسم الدراسي، فقد قسمته إلى مبحثين الأول لدراسة حياة الإمام ألنسفي صاحب المنظومة في مطالب عدة، ولادته ونشأته واسمه وكنيته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، والمبحث الثاني لدراسة حياة المؤلف رضي الدين الرومي في مطالب عدة، اسمه ولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفته ووفاته ومطلب في وصف المخطوطة التي قمت بتحقيقها.

القسم الثاني: القسم الخاص بالتحقيق.

منهجي في التحقيق: لتحقيق المخطوطات منهج متعارف عليه بين أهل التحقيق، وقد سرت في تحقيقي لهذا الكتاب وفقاً لذلك المنهج، وحسب الخطوات الآتية:

١- اعتمدت طريقة النص المختار، لأصل قدر المستطاع إلى إخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف، فقمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسختين مع بعضها، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ، أثبته من الأخرى إذا كان يقتضيه السياق، أما إذا كان السقط لا يقتضيه السياق، فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش.

٢-عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.

٣- بيّنت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين هكذا: {...}.

٤- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج، وبينت درجتها، وجعلتها بين علامتي تنصيص، هكذا ((...)).

٥- اكتفيت في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المكررة، بالقول في الهامش: سبق تخريجه.لأنه لا فائدة من التكرار.

٦- أحلت أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات.

٧- أحلت إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف.

٨- لم أترجم للخلفاء الراشدين، واكتفيت بالترجمة لباقي العلماء، لا لجهالتهم بل لأنني ذكرت في تراجمهم أموراً يجهلها الكثيرين.

٩-عرفت ببعض المصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف.

١٠. ذكرت أقوال المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي تحتاج إلى تحرير، محيلاً ذلك إلى المصادر.

١١- سرت في نسخ الكتاب على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (جايز) جعلتها (جائز) و (فرايض) جعلتها (فرائض) وهكذا.

١٢- رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا /٢- و/ أو /٢ – ظ/ عند انتهاء صفحات النسخة (أ) فقط.

١٣- وضعت فهرست لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق.

وفي الختام اسأله تعالى أن يوفقني لمراضيه وإتباع هدي النبي الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والفهم الصحيح لكتابة الكريم وسنة نبيه العظيم بما فهمه سلفنا الصالح من أئمة الهدى رضي الله عنهم ورحمهم فما كان من توفيق وسداد فمن الله له الفضل والمنة، وما كان من زلل أو خطأ فمني، ادعوه جل جلاله التجاوز عن زللي رحمة منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الْقِسْمُ الدِّرَاسِي

الْمَبْحَثُ الأَوَّل: دِرَاسَةُ حَيَاةِ مُؤَلِّفِ المَنْظُوْمَةِ (الإِمَامُ ألنسفي)، وَفِيهِ أربعة مَطالِب.

الْمَطْلَبُ الأول: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلقَبُهُ، وَوِلادَتُهُ، ونَشأَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثاني: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه.

المَطلَبُ الثالث: مُؤَلَّفَاتُهُ.

المَطلَبُ الرابع: وَفَاتُهُ.

الْمَبْحَثُ الثاني: دِرَاسَةُ حَيَاةِ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ: (رَضِيُّ الدِّينِ الرُّومِيُّ)، وفيه خمسة مَطَالب
الْمَطْلَب الأَوَّل: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَنَشأَتُهُ، وصِفَاتُهُ.
الْمَطْلَب الثَّانِي: شُيوخُهُ وتَلامِيذُهُ
الْمَطْلَب الثَّالِث: مُؤلَفاتُهُ
المَطْلَبْ الرَّابِعُ: وَفَاتُهُ
المطلب الخامس: وصف المخطوطة

الْمَبْحَثُ الأَوَّل: دِرَاسَةُ حَيَاةِ مُؤَلِّفِ المَنْظُوْمَةِ (الإمَامُ ألنسفي)

المَطْلَبُ الأول: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلقَبُهُ، وَوِلادَتُهُ، ونَشأَتُه:

اسْمُهُ: هُوَ عُمرُ بنُ مُحمَّدٍ بنُ أَحمدَ بنُ إسماعيل بنُ مُحمَّدٍ بنُ لُقمانٍ النَّسَفيّ السَّمرقنديّ[١]، وقدْ ذَكَرَ بعضُ المُترجِمينَ لهُ، أن اسمَ جدِهِ الثَّالثُ، إسماعيل محمد[٢]، وذكرَ بعضُهمْ بعدَ الجدِّ الثَّالِثِ عليًا قبلَ لقمانَ، واكتفَى بَعضُهم بقولِهِ: عمرُ بن محمَّدٍ النَّسفيّ[٣]

كُنْيَتُهُ: عُرِفَ بينَ العُلماءِ واشتَهرَ بأَبِي حَفصٍ النَّسفيّ[٤].

لَقَبُهُ: ولِدَ الإمام النَّسَفيُّ في مدينةِ نَسَف[٥]، واليها نُسِبَ، فكانَ يُعرَفُ بالنَّسَفِيِّ، وهوَ ما يشتهرُ بهِ بينَ العُلماءِ، وكذلكَ نُسبَ إلى مدينةِ سَمرقَند، الَّتي سافرَ إليها لطلبِ العلمِ، فكانَ يُعرَفُ بالنَّسفيِّ، السَّمرقنديّ [٦].

---

(١) تاريخ بغداد: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م: ج٢٠ص٩٨، والتحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، ت: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م: ج١ص٥٢٧.

٢) لسان الميزان: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ . ١٩٧١م: ج٦ص٤٠٠، وتاريخ الأدب العربي: كاربركلمان، اشرف على الترجمة، د محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م: ج٣ص٦٧٣.

(٣) تاج التراجم: أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م: ج١ص٢١٩، ومعجم الأدباء: ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان: ج١ص٢٥٥.

(٤) التحبير في المعجم الكبير: ج١ص٥٢١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ج١ص٢٥٥.

(٥) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة، "ت: ٧٧٩هـ"، دار الشرق العربي: ج١ص٢٩٤.

(٦) تاريخ إربل: لمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي ، ت: سامي بن سيد خماس الصفار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م: ج٢ص٥٩٣، ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ج٧ص٣٠٥.

وِلادَتُهُ: وُلِدَ النَّسفيُّ سنةَ إحدى أَو اثنتَينِ وستِينَ وأربعمائة للهجرةِ، ولكنَّ أكثر المترجمينَ لهُ ذَكَروا أن وفاتَهُ سنةَ سبعٍ وثلاثينَ وخمسمائةَ للهجرةِ عن خمسٍ وسبعينَ سنةً، وهذا يجعلُنا نميلُ لترجيحِ ولادتِهِ سنةَ اثنتينِ وستينَ وأربعمائة من الهجرةِ[١].

نَشْأَتُهُ: إن هذا العالِمَ الفذَ شُغِفَ بالعلمِ مُنذُ نعومةِ أظفاره، حيثُ روَى الحديثَ عن خمسمائةَ وخمسينَ شيخًا وقدْ جمعَ شُيوخهُ في كتابٍ سمَّاهُ (تعدادُ الشيوخِ)[٢]، كما ذُكِرَ إن لهُ مائةَ مُصنَّفٍ، وهذا الكمُّ منَ المُؤلَفاتِ يحتاجُ إلى جهدٍ ومتابعةٍ، ومن مُؤلفاتِهِ (مَنظومةَ الخلافِ) الَّتي انتهى منها عامَ أربعة وخمسمائةَ منَ الهجرةِ، وهيَ المَنظومَةُ الَّتي قُمنَا بتحقِيقِ جُزءٍ منهَا، فعالِمُنا الفذُّ اخذَ العِلمَ منذُ نعومةِ أظفاره فِي مدينةِ نَسَفَ، ثمَّ تحوَّلَ إلى مدينةِ سمرقندَ واخذَ عن علمائِهَا[٣].

الْمَطْلَبُ الثاني: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

ارتَحَلَ الإمام نَجمُ الدِّينِ النَّسفيّ في طلبِ العلمِ، وانتفعَ من شُيُوخٍ كثيرينَ حتَّى انَّهُ ألف كِتابًا في تِعدادهِم سمَّاهُ "تِعدادُ الشُّيُوخِ"[٤]، وكانَ يفتخرُ بكثرةِ شُيُوخِهِ، وجمعَ أسماء مَنْ اخذَ عنهُمُ الحديثَ في كتابٍ سمَّاهُ "تطويلُ الأسفار لتَحصيلِ الأخبار"[٥].

شُيُوْخُهُ:

١.فَخرُ الدِّينِ أبو الحسَنِ البزْدوي، عليٌّ بنُ محمَّدٍ بنُ الحُسينِ البزْدوي، "ت: ٤٨٢هـ"، الفقيهُ الكبيرُ بما وراءِ النَّهرِ، وهوَ مشهورٌ بأصول البزْدوي، وشَرْحِ الجامعِ الصَّحيحِ للبُخاريِّ وغيرِهِ[٦].

٢.مُحمَّدٌ بنُ محمدٍ بنُ الحسينِ ابن المُحدِّثِ عبدُ الكريمِ بنُ موسَى بنُ عيسَى بنُ مُجاهدُ الأمة أبو أَيسرٍ البزْدوي ألنسفي، "ت: ٤٩٣هـ"، شيخُ الحنفيةِ بمَا وراءِ النَّهرِ[٧].

٣.إسماعيل بنُ محمَّدٍ بنُ إبراهيم بنُ مُحمَّدٍ بنُ مُحمَّدٍ بنُ نوحٍ القاضيُ الخطيبُ أبو مُحمَّدٍ النُوحيُّ السَّمرقندِيُّ، "ت: ٤٨١هـ"[٨].

---

(١) التحبير في المعجم الكبير:ج١ص٥٢٧، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م: ج١١ص٢٩٠.

(٢) الجواهر المضية: ج١ص٣.

(٣) ينظر: تاج التراجم: ج١ص٢٢٠.

(٤) الجواهر المضية: ج١ص٣٩٥.

(٥) تاج التراجم: ج١ص١٦٤.

(٦) تاج التراجم: ج١ص٢٠٥.

(٧) الجواهر المضية: ج١ص٣٩٤.

(٨) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، وتاريخ الإسلام: ج١٠ص٤٨٨.

٤.الحُسينُ بنُ عليٍّ بنُ خلفِ بن جبريل، أبو عبد الله الكَاشغرجِي، كانَ بَكَّاءً خائفًا، واعظًا، تابَ على يَديهِ خلقٌ كثيرٌ، "ت: ٤٨١هـ"[١].

٥.الحسنُ بنُ احمدَ بنُ مُحمَّدٍ بنُ القاسمِ بنُ جعفرٍ القاسمِ السَّمرقنديّ، مُحدِّثٌ، إمام زمانِهِ، له بحرُ الأسانيد، جَمَعَ فيهِ مائةَ ألف حديثٍ، "ت:٤٩١هـ"[٢].

٦.عليٌّ بنُ الحسنِ بنُ عليٍّ بنُ مُحمَّدٍ بنُ عفَّانٍ بنُ عليٍّ بنُ الفضلِ، القاضِي شيخُ الإسلام أبو مَنصورٍ المَاتريديّ، "ت: ٥١١هـ"[٣].

٧.أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عبدِ المَلكِ بنُ عليٍّ بنُ موسَى بنُ اسرَافيلَ النَّسفيّ، سَمِعَ الكثيرَ منَ الحُفَّاظِ، ورَوَى الكثيرَ، "ت: ٤٨٧هـ"[٤].

تَلَامِيْذُه:

انتَفَعَ بعلمِهِ الغزيرِ أفاضل الطَّلبةِ ومِنهُم:

١.ابنُهُ أبو اللَّيثِ احمدُ بنُ أبي حفصٍ النَّسفيُّ، كانَ فقيهًا فاضلًا واعظًا، ولم يكنْ لهُ عنايةٌ بالحديثِ معَ سماعِهِ الكثيرَ، ماتَ مَقتولًا عام "٥٥٢هـ"، على يدِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ عندَ ذهابِهِ للحَجِّ[٥].
للحَجِّ[٥].

٢.أبو الفضلِ مُحمَّدٌ بنُ عبدِ الجَليلِ بنُ عبدِ المَلكِ بنُ عليٍّ بنُ حيدرَالسَّمرقنديّ، اخذَ العلمَ عن أبي حفصٍ النَّسفيّ، من آثَارِهِ مُنتخَبُ القَند في تاريخِ سَمرقَند، "ت: ٥٣٧هـ"[٦].

٣.أبو بكرٍ احمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ المَعروفُ بالظَّهيرِ البَلخيِّ، الحَنفيِّ، فقيهٌ أصولي، من تَصانِيفِهِ شرحُ الجَامعِ الكبيرِ للشَّيبانيّ، "ت: ٥٥٣هـ"[٧].

٤.موسَى بنُ عبد الله بنُ إبراهيم بنُ مُحمَّدٍ بنُ سنانٍ بن عطاءٍ، كانَ فقيهًا فاضلًا وشاعرًا بليغًا، ومحدثًا[٨].

---

(١) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، ومعجم المؤلفين: ج٣ص٢٠٣.

(٢) تاريخ الإسلام: ج١٠ص٧٠٣، ومعجم المؤلفين: ج٣ص٢٠٣.

(٣) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، والجواهر المضية: ج١ص٢٣٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "ت: ٧٤٨هـ"، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ج١٤ص١٦٩.

(٥) الجواهر المضية: ج١ص٦٠.

(٦) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، ومعجم المؤلفين: ج١٠ص١٢٧.

(٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م: ج١ص٥٦٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ج١ص٢٧.

(٨) الجواهر المضية: ج١ص٤٠٩.

٥.عمرُ بنُ مُحمَّدٍ، أبو حفصٍ، شرفُ الدِّينِ العُقيليِّ، فقيهٌ حنفيٌّ، من مُؤلَفاتِهِ الهادِي في علمِ الكلامِ ومِنهاجِ الفَتاوَى في الفقهِ، كانَ من كبارِ الحَنفيَّةِ، "ت: ٥٧٦هـ"[١].

٦.مُوَفَقُ الدِّينِ المَكيّ، احمدُ بنُ مُحمَّدٍ، خطيبُ خوارزمَ، كانَ فقيهًا أديبا، "ت: ٥٦٨هـ"[٢].

٧.بُرهانُ الدِّينِ المَرغينانيُّ، شيخُ الإسلام، عليٌّ بنُ أبي بَكرٍ بنُ عبدِ الجليلِ الفرغاني، كانَ من طبقةِ التَّرجيحِ، لهُ كتابُ الهِدايةِ، والتَّجنيسُ، ومجموعُ النَّوازلِ، "ت:٥٩٣هـ"[٣].

المَطلَبُ الثالث: مُؤَلَّفَاتُهُ

للإمامِ النَّسفيِّ تصانيفٌ متنوعةٌ، فقد خَلَّفَ ثروةً عظيمةً منها ما وصلَ إلينا مطبوعًا، ومنهَا ما هوَ مَخطوطٌ، ولم تحظَ كُتُبُ النَّسفيِّ بالاهتمَامِ والرِّعايَةِ، فمنهَا ما لم يُطبعْ، ومنها ما لم يُحقَّقُ، أو يُنشَرُ، وقد فُقِدَ الكثيرُ منها، وسَأُبينُ ماوقفتُ عليهِ من مُؤَلفاتِهِ المَطبوعةِ، والمَخطوطةِ، والمَفقودَةِ.

مُؤَلفَاتُهُ المَطبُوعَة:

١.العَقائِدُ النَّسفيَّةُ: وهيَ متنٌ مشهورٌ في العقائِدِ على مذهبِ الإمام أبي منصورٍ الماتُريديُّ، ولقد لَقيَ هذا المَتنُ القَبولَ لدَى العلماءِ حتَّى بلغتْ شُرُوحُهُ ثمانينَ شرحًا[٤].

٢.طلبةُ الطلبةِ: وهوَ كتابٌ في المُصطلحَاتِ الفقهيَّةِ على كُتُبِ الحنفيَّةِ، ونَسبَهُ كثيرٌ من أهل العلمِ للإمام النَّسفيِّ حتَّى كادَ الأمر أَن يكونَ يقينًا[٥].

٣.القندُ في تاريخِ سَمرقَندَ[٦].

مُؤلفَاتُهُ المَخطُوطَة:

١.الأكمَلُ الأطول، وتُوجَدُ نسخةٌ منهُ في الأزهر برقم(٤٢٦٣)[٧].

٢.التَّيسيرُ في التَّفسيرِ، وتُوجَدُ نسخةٌ منه في مكتبةِ الأزهر برقم(٢٦٤/١٣)[٨].

---

(١) الجواهر المضية: ج١ص٣٩٧.

(٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي، جمال الدين أبي الحسن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م: ج٣ص٣٣٢.

(٣) الجواهر المضية: ج٢ص١٥٩.

(٤) شرح العقائد النسفية: مسعود بن عمر التفتازاني، وزارة الثقافة والإرشاد، دار إحياء التراث العربي. دمشق.

(٥) ينظر: الجواهر المضية: ج١ص١٦٣، وطلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين ألنسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ: ج١ص٤.

(٦) تاريخ بيهق (تعريب): أبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه، "ت: ٥٦٥هـ"، دار اقرأ. دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ: ج١ص٦٥٧.

(٧) معجم الدراسات القرآنية: ابتسام مرهون، مطابع جامعة الموصل، ط١، ١٩٨٤م: ج١ص٢٧٦.

(٨) المصدر السابق.

٣.مَنظومَةُ النَّسفيِّ في الخِلافِ، وتوجد نسخة منها في مكتبة الأزهر برقم(١٢٦٨)، ونسخة أخرى في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم(٣٠٨)[١].

مُؤَلفَاتُهُ المَفقُودَة: للنَّسفيِّ مؤلفاتٌ ذَكرَها مَنْ تَرجَمُوا لهُ، ولكنَّها مَفقودةٌ ومنهَا:

١.الإجازات المُترجَمةُ بالحُروفِ المُعجمةِ[٢].

٢.الإشعار بالمُختارِ مِنَ الأشعار[٣]

٣.بعثُ الرَّغائِبِ لبحثِ الغَرائِبِ[٤]

٤.تاريخُ بُخارَى[٥].

٥.تَطويلُ الأسفار لتَحصيلِ الأخبار[٦].

٦.تِعدادُ الشُّيوخِ[٧].

٧.الجُمَلُ المَأثُورةُ[٨].

٨.الحَصائِلُ في المَسائِلِ[٩].

٩.دعواتُ المُستغفِرينَ[١٠].

١٠.الفَتاوَى النَّسفيَّةَ: وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره[١١].

١١.النَّجاحُ في شرحِ الصِّحاحِ[١٢].

---

(١) الفهرست الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان . جمعية المطابع التعاونية، ٢٠٠١م: ج١٠ص٥٥٩.

(٢) الجواهر المضية: ج١ص٢٣١.

(٣) الفوائد البهية: ج١ص١٥٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفوائد البهية: ج١ص١٥٠.

(٦) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، وتاج التراجم: ج١ص٢٢٠.

(٧) الجواهر المضية: ج١ص٣٩٥.

(٨) تاج التراجم: ج١ص٢٨٤.

(٩) كشف الظنون: ج١ص٦٦٨.

(١٠) كشف الظنون: ج١ص٧٥٦.

(١١) كشف الظنون: ج٢ص١٢٣٠.

(١٢) تاج التراجم: ج١ص٢٨٤.

المَطْلَبُ الرابع: وَفَاتُهُ

ذَكَرَ المُترجِمونَ للإمام النَّسفيِّ، أن وفاتَهُ كانتْ في سَمرقَندَ، في يومِ الخميسِ، الثَّانِي عشرَ من جمادِي الأولى، سنةَ سَبع وثلاثينَ وسبعمائةَ (٧٣٧هـ)، عن خمسٍ وسبعينَ سنةً[١].

الْمَبْحَثُ الثاني: دِرَاسَةُ حَيَاةِ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ: (رَضِيُّ الدِّينِ الرُّومِيُّ)

الْمَطْلَب الأَوَّل: اسْمُهُ، وَكُنيَتُهُ، وَمَوْلِدُهُ، ونَشْأَتُهُ، وَصِفَاتُهُ.

اسْمُهُ: هوَ إبْراهِيمُ بنُ سُليمانَ الحَمَويُّ المنْطِقِيُّ رَضِيُّ الدِّينِ الرُّومِيُّ[٢].

كُنيَتُهُ: هو رَضِيُّ الدِّين أبو اسحقٍ الرُّومِيُّ ثمَّ الحَمَويُّ[٣].

مَولِدُهُ: لم تَذكُرْ المَصادِرُ الَّتِي تَرجَمتْ لِمُؤلِفِنا تَاريخًا لِمَولِدِهِ، سِوى الزَّركَلِّيُّ في الأَعلامِ، ذَكَرَ أن ولادتَهُ كانتْ سنةَ (٦٥٠هـ)[٤]، فِي مَدينةِ آب كرمٍ[٥] من قونيةَ، وكانَ يُعرَفُ بلآب كرميِّ، نسبةً إليها[٦].

نشأَتُهُ: نشأَ الإمامُ العَلامةُ رَضِيُّ الدِّينِ، أبو إسحاقٍ الرُّومِيُّ، ثمَّ الحَمَويُّ الحَنفيُّ المنْطِقيُّ في مدينةِ آب كرمٍ، نَشأَ فيهَا على حُبِّ العلمِ، وسارَ في طَرِيقِهِ وتَفقَّهَ[٧] إلى أن صارَ إمامًا فاضِلًا،

---

(١) تاريخ الإسلام: ج١١ص٦١٤، وسير أعلام النبلاء: ج١٩ص١٤٩.

(٢) الجواهر المضية: ج١ص٣٩، و تاج التراجم: ج١ص٨٦.

(٣)المنهل الصافي: ج١ص٦٤.

(٤) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢، ط:١٥)ج١ص٤١.

(٥) آب كرم: وهي من قرى قونية في تركيا. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م: ج١ص١٤، و الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط١،، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ج١ص٣٨.

(٦) المنهل الصافي: ج١ص٦٥.

(٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م: ج١ص٢٨.

رأسًا في العقلياتِ، متواضعًا دينًا، كثيرَ العبادةِ، قرأَ عليهِ جماعةٌ منْ فُضلاءِ دِمشقَ، وأعيانُها، ودَرَّسَ بالقيمازيةِ[١]، ثمَّ تَركَها لولَدِهِ، ثمَّ دَرَّسَ بها بعدَ موتِ ولدِهِ مُدَّةً، وطالَ عُمُرهُ حتَّى جاوَزَ الثَّمانينَ، وانتفعَ بهِ طلبةُ العِلْمِ، وشرحَ الجامعَ الكبيرَ للشَّيبانيّ فِي سِتِّ مُجلداتٍ، وشَرَحَ المنظومةَ النَّسفيَّةَ في الخِلافِ في مُجلدَينِ، وكانَ فقيهًا، نَحويًا، مُفسرًا، مَنطقيًا، مُتدينًا، أثنَى عليهِ جماعةٌ منَ العُلماءِ الأعلامِ وحَجَّ سبعَ مراتٍ[٢].

صِفَاتُهُ: إن الرَّضِيَّ الرُّوميّ كانَ شيخًا عليهِ وقار، ومهابةٌ لا يعتريها احتقارٌ، أبيضَ الشيبةِ طويلُها، حسنَ الطَّلعةِ، يَعرِفُ المَنطِقَ جيدًا، وتفرَّدَ بِهذا الفنّ في زمانِهِ، وكانَ لينَ العريكةِ، مُحْسِنًا إلى الطَّلبةِ، والأصحابِ، باذلًا البِشرَ لمن أمَّهُ، يَتلقَّاهُ بالتِّرحابِ، وكانَ دينًا، خيِّرًا أمينًا، حجَّ سبعَ مَرَّاتٍ، ونالَ ما قدَّرَهُ اللهُ لهُ فيها منَ الخَيراتِ، ولم يزلْ على حالِهِ إلى أنْ وافاهُ الأجل، وأتاه ما كان يرتقب ويتقي[٣]،كان فقيهًا، نحويًا، مفسرًا، منطقيًا دينًا، متواضعًا، كان مفتيًا، له علم علم وفضل وتلامذة[٤].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

شُيُوخُهُ مِن خِلالِ البَحثِ فِي كُتُبِ التَّراجُمِ، والمُصَّنفاتِ الأُخرَى لم أجد لهُ سِوى شَيخينِ وهُمَا:

١.شَرفُ الدِّينِ عُمرُ بنُ مُحمَّدِ بن عُمرِ بن خَواجَا الفارسيِّ، النَّاسخِ العُمريُّ، "ت: ٥٧٥هـ"[٥].

٢.القاضِي بدرُ الدِّينِ مُحمَّدٌ بنُ إبراهيمَ بنُ سعدِ اللهِ بنُ جماعة الكنانيُ الحَمويُّ، "ت:٧٣٣هـ"

---

(١) القيمازية: كانت داراً للأمير قايماز بن عبد الله ألنجمي، وله بها حمام، فاشترى ذلك الملك دار حديث، وأخرب الحمام، وبناه سكناً للشيخ المدرِّس بها.الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد ألنعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ج١ص٤٣٩.٤٤٠، وخطط الشام: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، "ت: ١٣٧٢هـ"، مكتبة ألنوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ج٦ص٩٤.

(٢) المنهل الصافي: ج١ص٦٥، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ألغزي، ج١ص٦٠.

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر: ج١ص٧٤.

(٤) شذرات الذهب: ج٨ص١٧١، والموسوعة الميسرة: ج١ص٣٨.

(٥) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ .١٩٩٠م: ج١ص٤٣٨هـ، و توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرق سوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ج٦ص٣٥٥.

بعدمَا عَمي . رَحمهُ اللهَ . قَرَأَ الرَّضِيُّ الرُّوميُّ عليهِ صحيحُ البخاريّ[١].

تَلامِيْذُهُ:

من خِلالِ البَحثِ في كُتُبِ التَّراجُمِ والمُصنَّفاتِ الأخرى لم أقف لهُ إلا على تِلميذَينِ اثنينِ فقط، ولاشكَّ انَّهُ قد تَتلمذَ على يَدهِ العددُ الكثيرُ، إذ انَّهُ قَضَى شطرًا كبيرًا من حياتِهِ في القراءَةِ والتَّدريسِ في المدرسةِ القَيمَازِيَّةِ، ولكنْ لم يشتهرْ منهُم أحدٌ غيرُ الَّذينَ سَأذكُرُهم، وهُم:

١.إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنُ أحمدٍ بنُ موسَى بنُ داود بنُ عميرةَ، القُرشيُّ السَّهميُّ المكيُّ، كانَ شيخًا مُباركًا، يبيعُ الحِنَّاءَ، والملحَ، ونحوَ ذلكَ بالمَسعَى، ولعلَّه ماتَ في سنةِ سبعينَ، أو بعدَها بيسيرٍ، والله أعلم[٢]، سَمِعَ منَ الرَّضِيِّ بعض صحيحِ البخاريِّ، وحَدَّثَ بهِ في يومِ الجُمُعةِ سابعَ عشرَ من القعدةِ سنةَ تسعٍ وستينَ وسبعمائةَ بالحرمِ[٣].

٢. مُحَمَّد بنُ أَحْمد بنُ عبد الْعَزِيز القونوي محتدا الدِّمَشْقِيُّ مولدا الإِمَامُ نَاصِرُ الدّينِ عُرِفَ بِابنِ الربوة كَانَ عَلَّامَة ذَا فنونٍ في الْفِقْهِ، والفرائضِ، وَالْأُصُولِ، والعربيةِ، وَلهُ التَّصانِيف مِنْهَا الدّرُّ الْمُنِيرُ في حلِّ إِشْكَالِ الْكَبِيرِ، وَله قُدسُ الْأَسْرَارِ في اخْتِصَارِ الْمنَارِ، وَلهُ الْمَوَاهِبُ المكيَّةُ في شرحِ فَرَائضِ السِّراجيَّةِ، وَلهُ شرحُ الْمنَارِ وَغيرُ ذَلِك قَرَأَ الْهِدَايَة على الشَّيْخ رضيِّ الدِّينِ إِبْرَاهِيم بن سُلَيْمَان الْمَعْرُوفُ بالمنطيقيِّ، وَأَجَازَهُ بالإفتاءِ وَذَلِكَ في سنة إِحْدَى وَعشْرين وَسبع مائَة، توجه إِلَى مَكَّة فَأَقَامَ بهَا إِلَى أَن قضى حجَّة من عَامه ثمَّ توجه إِلَى الشَّام فَأَقَامَ بهَا إِلَى أَن مَاتَ في شُهُورِ سنةَ أَربعٍ وَسِتِّينَ وَسبعمائَة[٤].

٣. الأمام قاضي العسكر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحنفي اشتغل على الشيخ رضي الدين المنطيقي ودرس بعدة مدارس بدمشق وجمع شرحا للمغني في أصول الفقه وشرح مجمع البحرين في ست مجلدات رأيت منها جزءاً، توفي بدمشق وصلي عليه بجامعها ودفن بمقبرة الصوفية في يوم الأربعاء سابع المحرم سنة سبع وستين وسبع مئة[٥].

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُؤَلَفَاتُه مِنَ المُؤَكَّدِ أَنَّ الإمامَ رَضِيَّ الدِّينِ الرُّومِيُّ – رحمهُ اللهَ تعَالى– خَلَّفَ

---

(١) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج١ص٤٣٨، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ج١ص١٠٣.

(٢) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: ج٣ص١٥٠، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج١ص٤٣٨.

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج١ص٤٣٨.

(٤) الجواهر المضية: ج٢ص١٥.١٦.

(٥) الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع ألسلامي، ت: صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢: ج٢ ص٣٠٢.

تُراثًا علميًا عظيمًا، خدَمَ به الشَّريعةَ الإسلامِيةَ، غَير أنني ومِن خِلَالِ البَحْثِ فِي كُتُبِ التَّرَاجُمِ وَالطَّبَقَاتِ لم أَجْدْ مما يُنْسَبُ إليه سِوَى كِتابَيِنِ اثنَيْنِ وكِلاهُما مَازالَ مَخْطوطًا وَهُمَا:التَّقريرُ في شَرحِ الجَامِعِ الكَبيرِ للشَّيبانِيّ فِي سِتِّ مُجلدَاتٍ[1]، ولم أقف على مكانِ وجودِ المَخطوطِ. شَرحُ مَنظومةِ ألنسفي فِي الخِلافِ فِي مُجلدَينِ[2]، وتوجدُ نسخةٌ منها في خزانةِ فيضِ اللهِ أفندي . استانبول برقم (٨٢٢)، ونسخةٌ أخرى في لا له لي . استانبول برقم (١٠٥٠).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: وَفَاتُهُ

في سنةِ اثنتينَ وثلاثينَ وسبعمائةَ (٧٣٢هـ)، وفي ليلةِ الجُمُعةِ السَّادسِ والعشرينَ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ تُوفيَ الشَّيخُ العالِمُ رَضِيُّ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ سُليمانَ الحَمويُّ ألآب كَرمِي الرُّوميُّ الحَنفيُّ المعروفُ بالمَنطقِيِّ بسكنِهِ بالمدرسةِ النُّوريةِ[3] بدمشقَ، وصُليَّ عليهِ بجامعِ دمشقَ عَقِبَ صلاةِ الجُمعَةِ، ودُفنَ بمقبرةِ الصُّوفيَّةِ[4] جوارَ الشَّيخِ برهانِ الدِّينِ الحَنفِي، وكان شَيخًا فاضلًا، وله إحسانٌ إلى أصحابِهِ، وتلامذتِهِ، وفيهِ ديان

المطلب الخامس: وصف نسخ المخطوطة

اعتمدت في التحقيق على نسختين من هذا الكتاب كتبتا في عصر المؤلف ولقد رمزت لإحداهما وهي الأم بالرمز [أ] وللثانية بالرمز [ب].

المخطوطة (أ):

أصل المخطوطة: مكتبة فيض الله أفندي في تركيا. وهي في قسمين:

القسم الأول: برقم: Fe821، يحتوي على: ٢٥٨ لوحة.

القسم الثاني: برقم: Fe٨٢٢، يحتوي على: ٢٥٥ لوحة.

مجموع عدد اللوحات: ٥١٣ لوحة كل لوحة مكونة من صفحتين.

---

(١) تاج التراجم: ج١ص٨٦، وسلم الوصول الى طبقات الفحول: ج١ص٢٨، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان: ج١ص١٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المدرسة النورية: وهي أول مدرسة أنشئت في الإسلام لتعليم الحديث وتولى التدريس فيها الحافظ ابن عساكر نفسه وابنه ثم بنو عساكر من بعدهما والمدرسة النورية تقع داخل باب الفرج الآن ملاصقة لزقاق العسل. تاريخ دمشق: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ج١ص٧، وج٢ص٣٠٧، والدارس في تاريخ المدارس: ج١ص٤٩٨.٤٩٩.

(٤) مقبرة الصوفية: وهي مقبرة تقع خارج باب النصر من دمشق. ينظر: شذرات الذهب: ج١ص٦٨، وسير أعلام النبلاء: ج٢١ص١٠٩.

قياس الصفحة من اللوحة: ١٦ × ٢٣ سم.

عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٧ سطراً.

عدد كلمات كل سطر: ١٤ . ١٦ كلمة.

نوع الخط المستخدم في الكتابة: النسخ.

تاريخ النسخ: يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر جمادى الأول سنة: ٧٢٣ هـ.

الناسخ: عمر بن عبد المحسن بن علي البصري المعروف بالخطابي.

واعتمدت هذه النسخ كنسخة أم للتحقيق ورمزت لها بالرمز [أ] وذلك:

أولاً: النسخة كتبت في حياة المؤلف وقبل وفاته بتسع سنين وأقدم من النسخة الثانية بسنتين.

ثانياً: وضوح الخط.

ثالثاً: قلة الأخطاء والسقط فيها.

والنسخة عليها ملاحظات من الناسخ مكتوبة على جانب الصفحة فإذا أنهى الكلمة أو العبارة بلفظ: صح فهي سقط من داخل الصفحة وأثبتها في الجانب وإن لم يكتب عليها لفظ صح فهي من ملاحظات الناسخ وليس للشارح.

المخطوطة [ب]:

أصل المخطوطة: مكتبة السليمانية . تركيا . قسم: LALELI . رقم المخطوطة: ١٠٥٠.

عدد اللوحات: ٣٤٨ لوحة، كل لوحة مكونة من صفحتين.

قياس الصفحة من اللوحة: ٢٠ × ٢٣ سم

عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٧ سطراً

عدد كلمات كل سطر: ٢٠ . ٢٢ كلمة.

نوع الخط المستخدم في الكتابة: النسخ.

تاريخ النسخ: يوم الخميس من شهر شعبان سنة: ٧٢٥ هـ.

الناسخ: عثمان بن احمد بن علي.

وهي مكتوبة بخط جيد واضح وغير مقابلة وفي حالة السقط يكتب الناسخ العبارة أو الكلمة الساقطة على جانب الصفحة وينهيها بكلمة: صح.

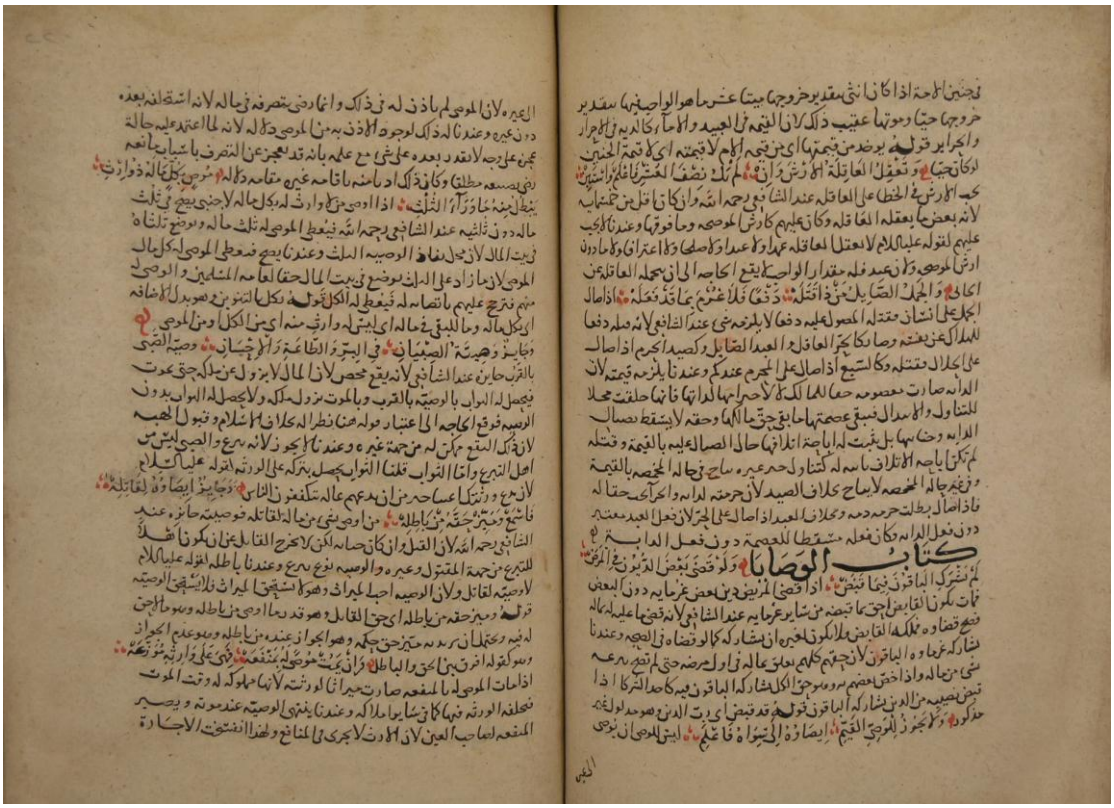

راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)

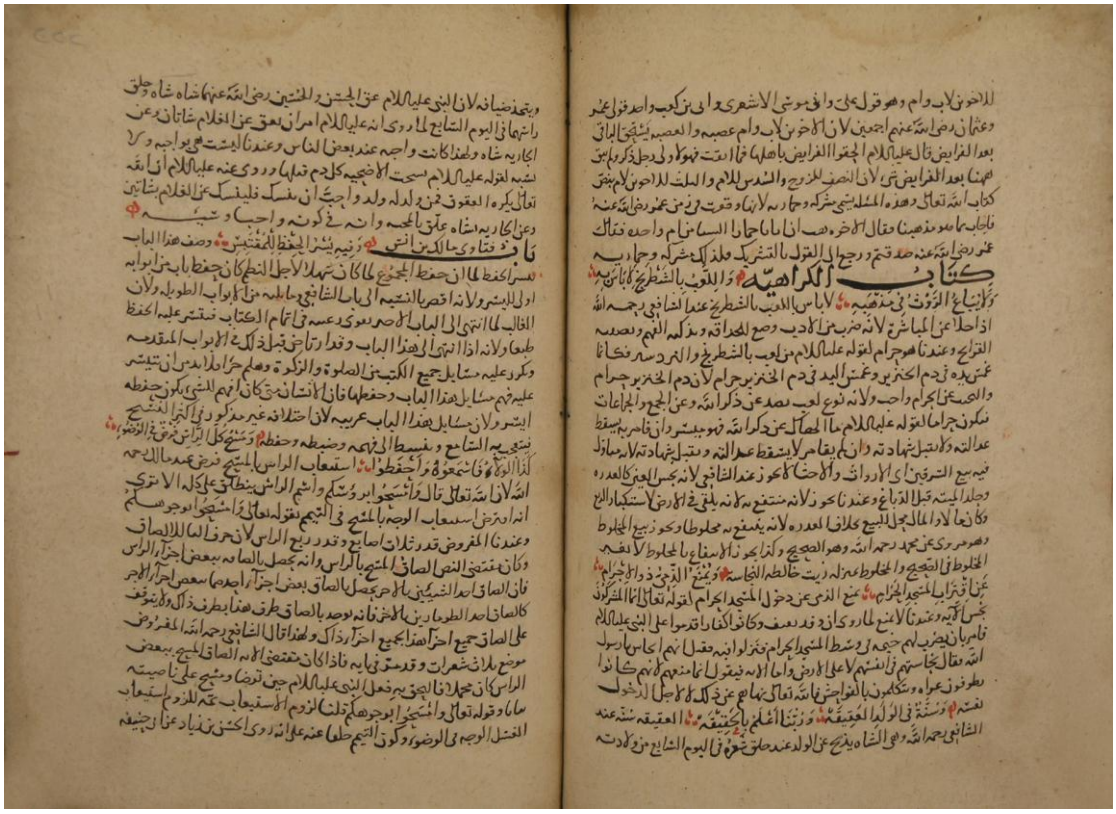

رامو الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

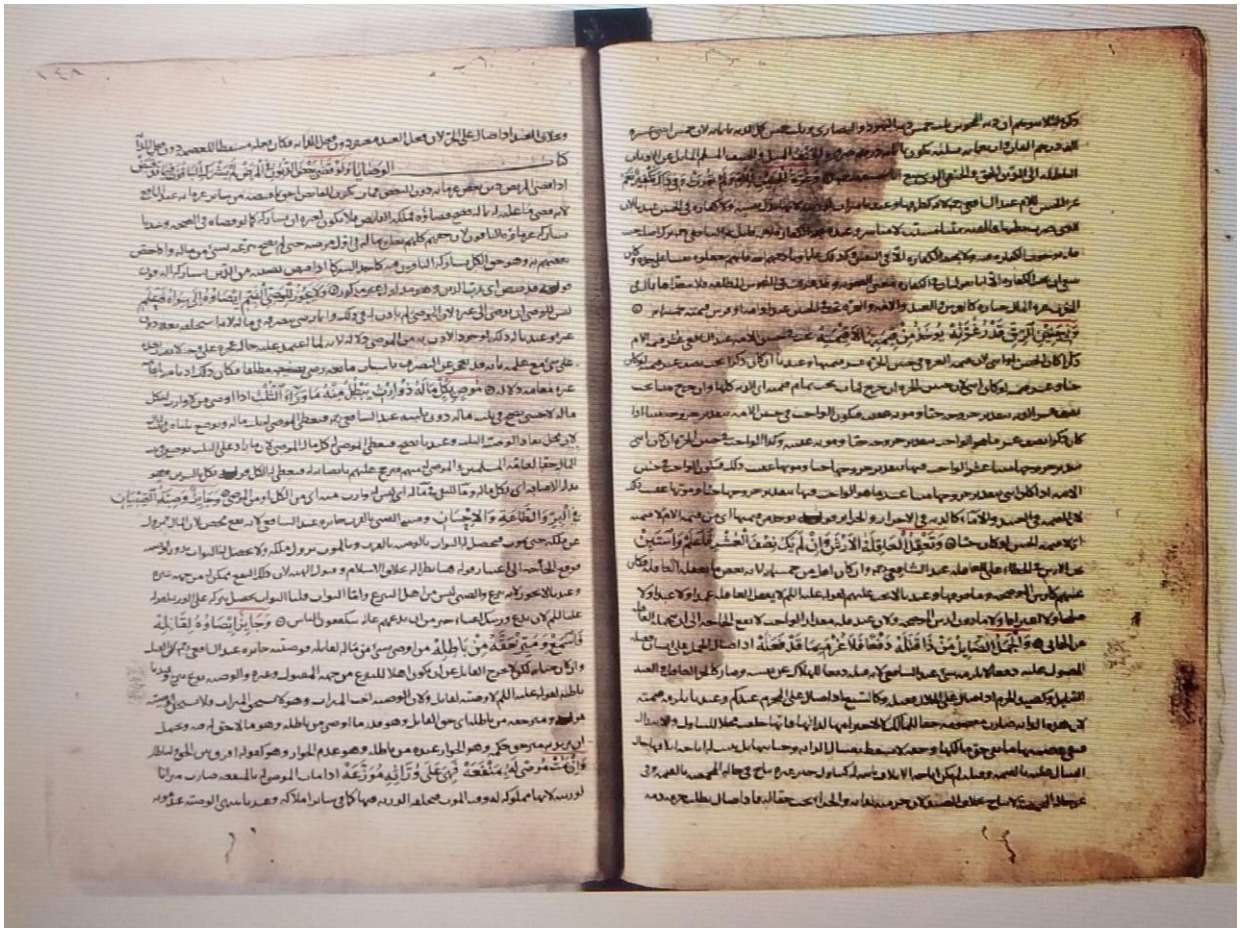

راموز الورقة الاولى من النسخة (ب)

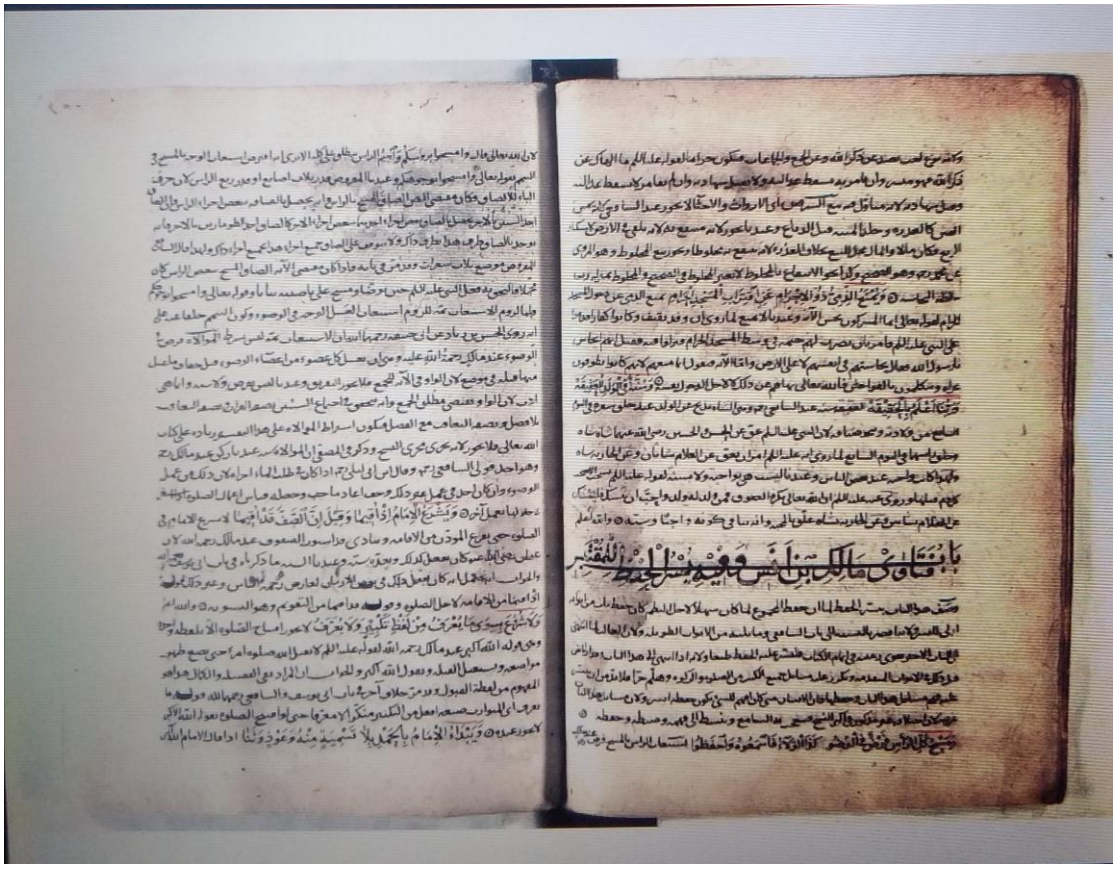

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

كتَابُ الوَصَايَا

وَلَو قَضَى بَعضَ الدُّيُون في المَرَض لَم يَشرَكِ الباقُونَ فِيمَا [قد][1] قَبَض

إذا قضى المريض دين بعض غُرمائه دون البعض، فمات يكون القابض أحق بما قبضه من سائر غرمائه عند الشافعي[2] [3]، لأنه قضى ما عليه له بماله فصح قضاؤه فملكه القابض، فلا يكون لغيره أن يشاركه كما لو قضاه في الصحة ، وعندنا[4]: يشاركه غرماؤه الباقون، لأن حقهم كلهم يعلق بماله في أول مرضه، حتى لم يصح تبرعه بشيء من ماله، وإذا خصّ بعضهم به وهو حق الكل، يشاركه الباقون فيه كأحد الشركاء، إذا قبض نصيبه من الدين يشاركه الباقون. قولهُ: (قد قبض) أي: ربُّ الدّين وهو مدلول غير مذكور.

وَلا يجُوزُ لِلوَصيِّ القَيِّمِ إيصَاؤهُ إلَى سِوَاهُ فَاعلَمِ

ليس للوصي أن يوصي /١– و/ إلى غيره، لأن الموصي لم يأذن له في ذلك، وإنما رضيَ بتصرفه في ماله لأنه استخلفه بعده دون غيره[5]، وعندنا[6]: له ذلك لوجود الأذن به من الموصي الموصي دلالة، لأنه لما اعتمد عليه حالة عجزه على وجه لا يقدر بعده على شيء، مع علمه بأنه قد يعجز عن التصرف بأسباب مانعة رضي بصنيعه مطلقا، فكان[7] ذلك أذناً منه بإقامة غيره مقامه دلالة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب يقتضيها السياق.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله ولد بالشام بغزة وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر من مصنفاته: المسند وكتاب الأم توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ)، ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (حيدر آباد – الدكن، دائرة المعارف العثمانية)، ج:١ ص:٤٢، والأعلام للزر كلي،ج:٦ ص: ٢٦.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (بيروت – دار الفكر) ج:٢ ص:٢٩٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ط٢، ج:٧ ص:٢٢٦.

(٥) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م) ج:٨ ص:٣٣٩.

(٦) المبسوط،للسر خسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ج:١٢ ص:٧٦.

(٧) في أ (وكان) واثبت الصواب من ب.

مُوصٍ بِكُلِ مَالَهُ ذو إرِثِ يَبطُل مِنهُ مَا وَرَاءَ الثُلثِ

إذا أوصى من لا وارث له بكل ماله لأجنبي يصح في ثُلث ماله دون ثلثيه عند الشافعي[١] رحمه الله، فيُعطى الموصى له ثلث ماله ويوضع ثلثاهُ في بيت المال لأن محل نفاذ الوصية الثلث، وعندنا[٢]: يصح فيعطى الموصى له كل مال الموصي لأن ما زاد على الثلث يوضع في بيت المال حقا لعامة المسلمين، والموصى له منهم فيترجح عليهم بإيصائه له فَيعطى له الكل. قَولهُ: بكلٍ بالتنوين وهو بدل الإضافة أي بكل ماله وما للبقي في ماله أي ليس له وارِث منه أي من الكل أو من الموصى.

وَجَائِزٌ وصيّةُ الصبِيَانِ فِي البِرِّ وَالطّاعَةِ وَالإحسَانِ

وصيّة الصَّبي بالقَرُب جائزة عند الشافعي[٣]، لأنه نفع محض، لأن المال لا يزول عن ملكه حتى يموت فيحصل له الثواب بالوصيّة بالقرب، وبالموت يزول ملكه ولا يحصل له الثواب بدون الوصية، فدفع الحاجة إلى اعتبار قوله هنا، نظرا له بخلاف الإسلام وقبول الهبة، لأن ذلك النفع ممكن له من جهة غيره، وعندنا[٤]: لا يجوز لأنه تبرع والصبي ليس من أهل التبرع، وأمّا الثواب الثواب قلنا الثواب يحصل بتركه على الورثة لقوله عليه السلام: ((**لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**))[٥].

وَجَائِزٌ إيصَاؤهُ لِقَاتِلِه فَأسمَع وَمَيّز حَقَّهُ مِن بَاطِلِه

من أوصى بشيء من ماله لقاتله فوصيته جائزة عند الشافعي[٦] رحمه الله، لأن القتل وإن كان خيانة لكن لا يخرج القاتل عن أن يكون أَهلاً للتبرع من جهة المقتول وغيره ، والوصية نوع تبرع

---

(١) الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: احمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (القاهرة – دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج:٤ ص:٤٢٠ والمجموع شرح المهذب، ج:١٥ ص:٤١٠.

(٢) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، ت: صلاح الدين الناهي، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤) ج:٢ ص:٨٢٩.

(٣) الحاوي الكبير: ج:٨ ص:١٨٩– ١٩٠.

(٤) اللباب في شرح الكتاب الميداني: عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، ت: محمود أمين النواوي، (بيروت – دار الكتاب العربي)، ج:١ ص:٤١٦.

(٥)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، ت: د. مصطفى البغا (بيروت، دار ابن كثير)، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ج:١ ص:٤٣٥ ح: ١٢٣٣ باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم خرامة بن سعد، أخرجه البخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه.

(٦) الحاوي الكبير: ج:٨ ص:١٩١.

وعندنا[1]باطلة ، لقوله عليه السلام: ((**لا وصيّة لقاتل**))[2] ، ولأن الوصية أحب الميراث وهو لا يستحق الميراث فلا يَستحق الوصيّة ، قولهُ: (**وميز حقه من باطله**)، أي حق القاتل وهو قدر ما أوصى من باطله وهو ما لا حق له فيه ويحتمل أن يريد من ميّز حق حكمه وهو الجواز عنده من باطله وهو عدم الجواز وهو كقوله: أفرق بين الحق والباطل[3].

---

(١) تحفة الفقهاء:علاء الدين السمرقندي، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٤)، ج:٣ ص:٢٠٨.

(٢) سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت – دار المعرفة، ١٣٨٦ – ١٩٦٦)، ج:٤ ص:٢٣٦ أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس لقاتل وصية) وقال عنه ضعيف لان فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الوصية إذا قتل الموصى له الموصي على ثلاثة أقوال، القول الأول: تبطل الوصية، وهو قول الثوري والحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية ورواية عن الإمام احمد واستدلوا بالحديث الذي سبق تخريجه في سنن الدار قطني من حديث سيدنا علي رضي الله عنه (ليس لقاتل وصية) وبما أخرجه الإمام مالك.والإمام احمد والدار قطني عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس لقاتل شيء) وفي رواية (ليس لقاتل ميراث) وهذا إسناد حسن. وجه الدلالة: إن الوصية باطلة لان القاتل قد استعجل، ما أخره الله تعالى فيحرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله أو أوصى له بعد الجرح ثم مات من جرحه وقالوا إن في الحديث ذكر (شيء) نكرة في محل النفي فتعم الميراث والوصية جميعا واستدلوا بالقياس على المدَّبر إذ قالوا ببطلان الوصية قياساً على المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره، وكذلك قالوا ببطلان الوصية لان الشأن أن لا يحسن لمن أساء إليه، فكيف تصح لقاتله، القول الثاني: لا تبطل الوصية، وهو قول أبي ثور وابن المنذر وقول الإمام مالك والأظهر عند الشافعية، إلا إن المالكية اشترطوا علم الموصي بان الموصى له هو الذي ضربه، واستدلوا: بالقياس إذ قالوا بان الوصية تصح قياساً على الهبة لان الهبة تصح للقاتل فكذلك تصح الوصية للقاتل، واستدل المالكية بقياس الوصية على الميراث وعلى تقسيم القتل فقاتل العمد لا يرث كذلك لا تصح له وصية إما قاتل الخطأ فانه يرث وتصح له الوصية واشترطوا أن يعلم الموصي أن الذي ضربه الموصى له سواء كان القتل عمداً أو خطأً. القول الثالث: إن أوصى له ثم قتله بطلت الوصية، وان جرحه ثم أوصى له فمات من جرحه لم تبطل الوصية واستدلوا بحديث الباب الذي سبق تخريجه (ليس لقاتل وصية) وان القاتل لا وصية له وتبطل الوصية إذا أوصى له ثم قتله لان القتل يمنع الميراث الذي هو اكبر من الوصية فتبطل الوصية كون أن القاتل استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه أما إذا جرحه ثم أوصى له فمات الموصي من الجرح تكون الوصية صحيحة لان الوصية بعد أن جرحه كانت صحيحة ولم يطرأ عليها ما يبطلها. والذي أرى رجحانه ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم والله اعلم. ينظر: الموطأ رواية يحيى أللّيثي، الإمام مالك بن انس بن عامر الأصبحي المدني، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر – دار إحياء التراث العربي) باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ، ج:٢ ص:٨٦٧ ح:١٥٥٧، و المدونة الإمام مالك، تحقيق:زكريا عميرات، (بيروت – دار الكتب العلمية)، ج:٤ ص:٣٤٧، ومسند الإمام احمد بن حنبل، الإمام ابوعبدالله احمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج:١ ص:٤٢٥ ح:٣٤٨، و سنن ابن ماجة، ابن ماجة محمد بن يزيد القز ويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،

وَأن يَمُت مُوصىً لهُ بِمَنفَعَة فَهِيَ عَلَى وَارِثِهِ مُوَزّعَة

إذا مات الموصى له بالمنفعة صارت ميراثا لورثته لأنها مملوكة له وقت الموت، فيخلفه الورثة فيها كما في سَائر أملاكه[1]. وعندنا[2]: ينتهي الوصيّة عند موته ويصير المنفعة لصاحب العين لأن الإرث لا يجري في المنافع ولهذا انفسخت الإجَارة / ١- **ظ** / والإعارة بالموت.

وَالرَّمزُ مِن مُعتَقَلِ اللّسَانِ يَكُونُ فِي الإيصَاءِ كَالبَيَانِ

إذا اعتقل لسان المريض فقراء عليه كتاب وصيّته وقيل له: أتشهد عليه بما في هَذا الكتاب فأومئ برأسه أي نعم فهو كاف ولهم أن يشهدُوا بها عند الحاجة عند الشافعي[3] رحمه الله، للعجز الثابت كما في الأخرس لأن الحاجة ماسة إلى اعتبار أمارته عند العجز عن النطق فلا يفرق بين الأصلي والعارض كما لا يفرق في جواز الأكرّة الاضطرارية بين الوحشيّة والأهلية إذا ندّت وتوحشت ، وعندنا[4]: ذلك ليس بشيء لأنه لم يقع الناس عن عبارته لاحتمال زوال المرض وذهاب ما بلسانه من الآفة بخلاف الأخرس لأن الإشارة إنما قامت مقام عبارته للضرورة الحاصلة بوقوع الناس عن العبارة وأما هنا فزوال المانع مرجوّ والتقصير جاء من حيث أجر وصيته إلى هذا الوقت فلا يلزم من إقامة إشارة الأخرس مقام عبارته مع تعين ذلك مدفعا لحاجته، إقامة إشارة غير الأخرس مقام عبارته مع عدم تعين ذلك مدفعاً لحاجته قَولهُ: (**معتقل اللسّان**)، أعتُقل لسانه بضم التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه (**الرَّمزُ**) الإيماء

(بيروت – دار الفكر)، ج:٢ ص:٨٨٤ ح:٢٦٤٦، و سنن الدار قطني، ج:٤ ص:٩٥ ح:٨٣، والحاوي الكبير، ج:٨ ص:١٩١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:٧ ص:٣٣٩، و المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (بيروت – دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ)، ج:٦ ص:٥٧٠، و مصبا ح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، الكتاني، احمد بن أبي بكر إسماعيل الكتاني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت – الدار العربية، ١٤٠٣ هـ) ج:٣ ص:١٢٦.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ج:٨ ص:٢٢٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج:٧ ص:٣٥٣.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، (بيروت – دار الفكر)، ج:٧ ص:٦٦١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (بيروت – دار المعرفة)، ج:٨ ص:٥٢١.

كتَابُ الفرائض

لا رَدَّ فِي الفَضل على السِّهَامِ وَلا تُرَاثَ لِذَوِي الأرحام
وَلا لِمَن وَإِلَى مِنَ الأقوَامِ وَهُوَ لِبَيتِ المَال بَالتَّمَامِ

لا رد على أصحاب الفرائض فيما فضل عن سهامهم وَتوضع في بيت المال عند الشافعي[١]، لأن الشرع جعل لأصحاب الفروض سهاما مقدرة وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ويُعتبر حكم الشرع، ولهذا لا يُرد على الزوجين ، وعندنا[٢]: يُرد عليهم على قدر سهامهم، لأن ما فضل من سهامهم تركة الميت ولا مُستحق له، وأصحاب الفروض من قرايب الميت وغيرهم ليس من قرابته وكانوا أولى به، كما في زوج هو ابن عم بخلاف الزوجين لأنه لا قرابة بينهما وقد بطلت الزوجيّة بالموت ، قولهُ: (**يعتبر حكم الشرع**)، قلنا: ليس كذلك لأنا لا نعطيه الزيادة بالفرض بل يَستحق الباقي بحكم القرابة والتعصيب، يؤيد ما ذكرنا حديث عمرو بن شُعيب[٣] عن أبيه عن جدّه (**أن النبي عليه السلام ورّث الملاعنة من أمها**)[٤] أي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد. ولا ميراث لذوي الأرحام عند الشافعي[٥] رحمه الله، لأن النبي عليه السلام لم يورث الخال ولأن الوارث أما صاحب فرض[٦] أو عصبة وهذا ليس من من أحدهما فلا يرث كالأجنبي. وعندنا[٧]: يرثون لقوله تعالى: {**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**}[٨] ، الآية ، وهذه الآية توجب كونه أولى بماله بعد موته، دل عليه قوله

---

(١) الأم، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، (بيروت – دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ)، ج:٤ ص:٧٦.

(٢) البحر الرائق، ج:٨ ص:٥٨٨.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص رضي الله عنه، من رجال الحديث كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ. الأعلام للزر كلي، ج:٥ ص:٧٩.

(٤) سنن الدار مي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدار مي، ت: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، (بيروت – دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧ هـ) ج:٢ ص:٤٨٣ ح:٣١١٥، شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك، الزر قاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف،(بيروت – دار الكتب العلمية) ج:٣ ص:١٦٠.

(٥) ينظر: الأم، ج:٤ ص:٧٦، الحاوي الكبير، ج:٨ ص:٧٤.

(٦) زاد في أ (أل) التعريف واثبت الصواب من ب.

(٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، القادري، (بيروت – عالم الكتب)، ج:٤ ص:٢٤٦، والمبسوط للسر خسي، ج:٣٠ ص:٤.

(٨) سورة الأنفال ، الآية: ٧٥.

عليه السلام: ((**الخال وارث من لا وارث له**))[١] ، ولأنه قريب وسائر الناس /٢- و/ أجانب وكان أولى بماله ، وما روي من الحديث يحتمل أنه لم يورث لوجود من يحجبه وما ذكر من المعنى، قلنا: يرثون بالقرابة المطلقة ، وهو نوع آخر على أنهم يرثون بالتعصيب عند عدم وارث آخر. ولا ميراث لمولى الموالاة عنده[٢]: لأن أسبَاب الإرث معلومة شرعا وعقد الموالاة ليس من تلك الأسبَاب [ونصب الأسباب][٣] بالرأي لا يجوز، ولأن فيه إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في وارث آخر، ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث لحِق بيت المال وإنما يصح في الثلث ، وعندنا[٤]:يرث مولى الموالاة ، لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**}[٥] ، أي: نصيبهم من الميراث ، والمراد به الموالاة وليس المراد بقوله عقدت أيمانكم القسم بل المراد الصفقة [إذ][٦] المعتاد المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه إذا عاقدوه ، والآية في الموالاة وسُئل رسول الله عليه السلام عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه ، فقال: ((**هو أحق الناس به محياه ومماته**))[٧] ، وهذا يشير إلى العقل حالة الحياة وإلى وإلى الإرث حالة الموت، ولأن ماله حقه فيصرفه حيث شاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المُستحق لا إنه مستحق [وله مستحق][٨] هنا وهو آخر ذوي الأرحام حتى لو كان له وارث فهو أولى منه.

---

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي، الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ا السلمي، ت: احمد محمد شاكر وآخرون (بيروت – دار إحياء التراث العربي) أخرجه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وقال حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة، باب ميراث الخال، ج:٤ ص:٤٢٢ ح:٢١٠٤.

(٢) الأم، ج:٤ ص:٨٠.

(٣) مابين المعقوفتين سقط من أ وأثبته من ب.

(٤) المبسوط للسر خسي، ج:٢٩ ص:٣٢٣.

(٥) سورة النساء ، الآية: ٣٣.

(٦) مابين المعقوفتين سقط من أ وأثبته من ب.

(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عن عبد الله بن موهب، قال: سمعت تميم الداري يقول: قلت يارسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل ؟ قال: (هو أولى الناس محياه ومماته). علقه البخاري في صحيحه وقال اختلفوا في صحة هذا الخبر، وقال الحافظ في الفتح أنه لايصح، وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب. ينظر: مسند بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي واحمد بن فريد المز يدي، (الرياض – دار الوطن، ١٩٩٧م) ج:٣ ص:٣١٩، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي عبد الله بن يوسف الحنفي، ت: محمد يوسف البنوري، (مصر – دار الحديث، ١٣٥٧) ج:٤ ص:٢٠٤.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من أ وأثبته من ب ويقتضيه السياق.

وَفِي المَجُوسِ في وُجُوه القُربى لا إرثَ بالجُملَةِ بَل بالأقوَى

إذا اجتمع للمَجُوسيّ قرابتان لا يرث فكليهما عند الشافعي[١] رحمه الله بل يرث بالأقوى وحده لأن الشخص الواحد لا يرث إلا ميراثا واحدا ، وعندنا:[٢] إن كان يمكن الجمع بينَهُمَا في الميراث ورث بهما وإن لم يمكن سقط الأبعد، لأن الاستحقاق بالقرابة فإذا اجتمع سببان صار كشخصين كالأخ لأم إذا كان ابن عم وكابن عم هو زوج، **مثاله**: إذا تزوج المجوسي ابنته فجاءت بابن فهذا ابن المجوسي وابن بنته ويرث منه بالبنوة ولا يرث بجهة أنه ابن بنته إجماعا، لأنه يعتبر الأقوى وبحق يعتبر الأقرب، وابن البنت لا يرث مع الابن فإن مات الابن وترك الأم التي هي أخته فإنها ترث بجهة الأميّة لا غير عنده[٣]: لأن الأمية أقوى من الأختية ، وعندنا[٤]: يرث بجهتين الثلث بجهة الأمية ، والنصف بالأختية [المجوس جمع][٥]المجوسيّ.

والأخوَان لأب وَأُمٍّ مَعَ ابني الأمِّ شَريكاً قسِمِ

حينَ تَموتُ امرأة عَن أُمٍّ ، وَزَوجهَا وَهَؤلاءِ القَومِ ، امرأة ماتت وتركت زوجا وأمّا وأخوين لأب وأم وأخوين لأمّ ، للزوج النصف وللأم السُدس ، والثلث الباقي بين الأخوين لأب وأم وبين الأخوين لأم بالسّوية عند مالك[٦] ، والشافعي[٧] ، وهو مذهب عمر ، وابن مسعود[٨] رضي الله عنهما[٩] عنهما[٩] ، لأن قرابة الأب إن كان لا يزيدهما خيرا فلا يزيدهما شرا ، وعندنا[١٠]: الثلث الباقي

---

(١) الأم، ج:٤ ص:٨٢، والوسيط، ج:٤ ص:٣٥٩.

(٢) المبسوط للسر خسي، ج:٣٠ ص:٦١، و تفسير المظهري، المظهري، مظهري محمد ثناء الله، ت: غلام نبي يونس، (باكستان – مكتبة رشدية، ١٤١٢هـ) ج:١ ص:١٢٦٨.

(٣) الأم، ج:٤ ص:٨٢.

(٤) المبسوط للسر خسي، ج:٢٩ ص:٣١٤، والبحر الرائق، ج:٨ ص:٥١٧.

(٥) مابين المعقوفتين سقط من أ وأثبته من ب لان السياق يقتضيه.

(٦) هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام،أبو الإسلام،أبو عبد الله الاصبحي المدني، إمام دار الهجرة، قال الشافعي " إذا ذكر العلماء فمالك النجم "، ألّف الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ). ينظر: سيّر أعلام النبلاء، ج:٨ ص:٤٨، والأعلام الزر كلي، ج:٥ ص:٢٧٥.

(٧) زاد في ب (رحمهما الله).

(٨) هو عبد الله بن مسعود بن غافل وفاء بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أمه أم عبد بنت ود بن سواءة، أسلمت وصحبت، احد السابقين الأولين اسلم قديما، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ، وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن اخية عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية، وهو من الصحابة العبادلة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث وقيل مات بالكوفة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: علي محمد البجاوي، (بيروت – دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م)، ج:٤ ص:٢٣٣.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، ج:٨ ص:١٥٥، والمغني، ج:٧ ص:٢٢.

(١٠) المبسوط للسر خسي، ج:٢٩ ص:٢٨٥.

لأخوين لأم ولا شيء /٢- **ظ** / للأخوين لأب وأم وهو قول عليّ وأبي موسى الأشعري[١] وأبي بن كعب[٢] ، وأحد قولي عمر ، وعثمان رضي الله عنهم أجمعين[٣]، لأن الأخوين لأب وأم وأم عصبة ، والعصبة يَستحق الباقي بعد الفرائض ، قال عليه السلام: ((**الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولي رجل ذكر**))[٤] ، ولم يبق ههنا بعد الفرائض شيء لأن النصف للزوج ، والسُدس للأم ، والثلث للأخوين لأم، بنصّ كتاب الله تعالى ، وهذه المسألة تسمى مشركة وحمارية لأنها وقعت في زمن عُمر رضي الله عنه فأجاب بما هو مذهبنا ، فقال: الأخوة هب أن أبانا حماراً ألسنا من أم واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه: صدقتم ، ورجع إلى القول بالتشريك ، فلذلك [سميّت][٥] مشركة ، وحمارية[٦].

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، أمه ظبية بنت وهب بن عك، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص، ثم اسلم وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم اصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان احد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ وابن مسعود وأُبي بن كعب وعمار، وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته، وكان حسن الصوت بالقرآن، مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين واختلفوا هل مات بالكوفة أو مكة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج:٤ ص:٢١١.

(٢) هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القرآء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم (ليهنك العلم أبا المنذر، وقال له إن الله أمرني أن اقرأ عليك)، وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويقول اقرأ يا أُبي، وكان ربعة ابيض اللحية لا يغير شيبة، ممن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات وأبو أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم، مات رضي الله عنه سنة عشرين أو تسع عشر وقيل سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر مات سيد المسلمين. ينظر: المصدر السابق، ج:١ ص:٢٧.

(٣) ينظر المغني، ج:٧ ص:٢٢.

(٤) صحيح البخاري، أخرجه عن ابن عباس رض الله عنهما، في باب ميراث الولد من أمه وأبيه، ج:٦ ص:٢٤٧٦ ح:٦٣٥١.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من أ وأثبته من ب لان السياق يقتضيه.

(٦) المشتركة وتسمى الحمارية، وهي زوج، وأم، وأخ وأخت لام، وأخ وأخت لأب وأم، وجوابها هو قول سيدنا أبي أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إن للزوج النصف، وللام السدس، وللأخ والأخت لام الثلث، ثم بيت المال، ولاشيء للأخ والأخت لأب وأم لأنهما عصبة ولا باقي، وبه كان يقول سيدنا عمر رضي الله عنه حتى قال له أولاد الأب والأم، هب أن أبانا كان حماراً أما كانت أمنا واحدة، فتوقف عمر رضي الله عنه وشرّكهم في الثلث بالسويّة لا فضل للذكر على الأنثى، وهو قول عثمان رضي الله عنه، وبه اخذ مالك

كتَابُ الكراهيّة

وَاللّعِبُ بِالشَطرَنج لا بَأسَ بِهِ ولا يُبَاعُ الرَّوثُ فِي مَذّهَبِهِ

لا بأس باللعب بالشطرنج عند الشافعي[١] رحمه الله إذا خلا عن [المقامرة][٢]، لأنه ضرب من الأدب وصنع للحذاقة وتذكيه الفهم وتصفية القرائح.

وعندنا[٣]: هو حرام ، لقوله عليه السلام: ((**من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمّس يده في دم الخنزير**))[٤] ، وغمس اليد في دم الخنزير حرام لأن دم الخنزير حرام ، والتجنب عن الحرام واجب ، ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجُمع والجماعات فيكون حراما ، لقوله عليه السلام: ((**ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر**))[٥] ، وإن قامر به يسقط عدالته ولا تقبل شهادته ، وإن لم يقامر لا يسقط عدالته وتقبل شهادته، لأنه متأول فيه. بيع السرقين[٦] أي الأرواث والأحشاء لا يجوز عند الشافعي[٧] لأنه نجس العين كالعذَرة وجلد الميتة قبل الدّباغ ، وعندنا[٨]

والشافعي والاوزاعي رحمهم الله. ينظر: المغني، ج:٧ ص:٢٢، و لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، (القاهرة – ألبابي الحلبي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) ج:١ ص:٤٢٦.

(١) الحاوي الكبير، ج:١٧ ص:١٧٧، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت – دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ج:٨ ص:٢٩٥.

(٢) مابين المعقوفتين أثبته من ب وهو الصواب وفي أ (المباشرة).

(٣) بدائع الصنائع، ج:٥ ص:١٢٧، و الهداية، ج:٤ ص:٩٦.

(٤) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ والحديث في صحيح مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) انتهى. قال شيخنا أبو الحجاج المزي في أطرافه: أخرجه مسلم " الأدب " ولم أجده إلا في كتاب الشعر، ينظر: نصب الراية، ج:٤ ص:٢٤٠، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج:٢ ص:٢٤٠.

(٥) قال الزيلعي هذا الحديث غريب مرفوع، ورواه الإمام احمد في " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: (كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر فهو ميسر)، وروى البيهقي مثله في " شعب الأيمان "، ينظر: نصب الراية ج:٤ ص:٢٧٥، و الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ابن حجر احمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني، ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت – دار الكتب العلمية)، ط١، ١٩٩٧م، ج:١ ص:١٢٧.

(٦) السرقين: ما تدمل به الأرض من الارواث المستخرجة من بطن الذبيحة وأحشائها وهي معّربة ويقال السرجين. ينظر: لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (بيروت – دار صادر)، ط١، ج:١٣ ص:٢٠٨ باب سرقن.

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب، ج:٣ ص:١٧.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (القاهرة – دار الكتاب الإسلامي)، ١٣١٣ هـ، ج:٦ ص:٢٦.

يجوز لأنه منتفع به لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع [فكان][1] مالا والمال محل للبيع بخلاف العَذَرة لأنه ينتفع به مخلوطا ويجوز بيع المخلوط وهو مروي عن محمد[2] رحمه الله وهو وهو الصحيح ، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح ، والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة.

وَيُمنَعُ الذِّميُّ ذو الإجرَام عَنِ اقتراب المسّجد الحرام

يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام[3] ، لقوله تعالى: { **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** }[4] ، الآية ، وعندنا:[5] لا يمنع لما روي أن وفد ثقيف وكانوا كفارا قدموا على النبي عليه السلام فأمر بأن يضرب لهم خيمة في وسط المسجد الحرام فنَزلوا فيه ، فقيل: أنهم أنجاس يا رسول الله ، فقال: ((**نجاستهم في أنفسهم لا على الأرض**))[6] ، وأما الآية ، **فنقول**: إنما منعهم لأنهم كانوا يطوفون عراة ويتكلمون بالفواحش ، فالله تعالى نهاهم عن ذلك لا لأجل الدخول نفسه.

وَسنَّةٌ في الوَلَدِ العَقِيقَة[7] وَربّنَا أَعلَمُ بالحَقِيقَة

العقيقة سُنّة عند الشافعي[8] رحمه الله وهي الشاة تذبح عن الولد عند حلق شَعرهُ في اليوم السّابع السّابع من ولادته /٣- و/ ويتخذ ضيافة لأن النبي عليه السلام: ((**عق [عن]**[9] **الحسن**

---

(١) مابين المعقوفتين أثبته من ب وفي أ (وكان).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وانتقل إلى بغداد، إمام بالفقه والأصول نشر علم أبي حنيفة، قال عنه الشافعيّ: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقلت لفصاحته"، له كتب كثيرة، منها: المبسوط، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة(١٨٩هـ).ينظر:شذرات الذهب، ج:٢ ص:٤٠٧، الأعلام للزر كلي، ج:٦ ص:٣٠٨

(٣) الأم، ج:٤ ص:١٧٧، والحاوي الكبير، ج:١١ ص:٤٨.

(٤) سورة التوبة ، الآية: ٢٨.

(٥) المبسوط للسر خسي، ج:١ ص:٨٤، و الهداية، ج:٤ ص:٨٤.

(٦) أخرجه البيهقي عن عثمان بن أبي العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم في قبة في المسجد ليكون ارقَّ لقلوبهم، ثم ذكر الحديث اشتراطهم حين اسلموا، ورواه أشعث عن الحسن مرسلاً ببعض معنا وزاد فقيل: يارسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون، فقال: ((إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم))، السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة – مكتبة دار ألباز، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) ج:٢ ص:٤٤٥ ح:٤٥٠٧ باب المشرك يدخل المسجد إلا المسجد الحرام

(٧) العقيقة: واصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور محمد بن احمد، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م) ج:١ ص:٤٨.

(٨) الحاوي الكبير، ج:١٥ ص:١٢٦- ١٢٧، والمجموع، ج:٨ ص:٤٢٦.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من أ وأثبته من ب.

والحُسين رضي الله عنهما شاة شاة وحلق رأسيهما في اليوم السَابع))[١] لما روي أنه عليه السلام:

((**أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**))[٢]، ولهذا كانت واجبة عند بعض الناس[٣]، وعندنا:[٤] ليست هي بواجبة ولا بسنة ، لقوله عليه السلام: ((**نسخت الأضحية كل دم دم قبلها**))[٥] ، وروي عنه عليه السلام ((**أن الله تعالى يكره العقوق ، فمن ولد له ولد وأحبَّ أن ينسك فلينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة**))[٦]، علّق بالمحبة وأنه [ينافي][٧] كونه واجبا وسنة[٨]

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً) وعند النسائي (بكبشين كبشين)، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي عنها، بزيادة (يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى). سنن أبي داود، السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، (بيروت – دار الكتاب العربي) ج:٣ ص:٦٦ ح:٢٨٤٣، و المجتبى من السنن " سنن النسائي "، النسائي احمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدّة، (حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ج:٧ ص:١٦٤ ح:٤٢١٩، وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ج:٤ ص:١٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي عن أم كرز الكعبية وقال عنه حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، ج: ٤ ص:٩٨ ح:١٥١٦

(٣) العقيقة واجبة عند بريدة بن الحصيب، والحسن البصري، وأبي الزناد، وداود الظاهري. ينظر: المغني، ج:١١ ص:١٢٠، والمجموع، ج:٨ ص:٤٤٧.

(٤) بدائع الصنائع، ج:٥ ص:١٢٧.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علي وسلم (نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة)، وقال الدار قطني: خالفه المسيب بن صالح عن المسيب هو بن شريك وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك. ينظر: سنن الدار قطني، ج:٤ ص:٢٧٨ ح:٣٨.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في التلخيص وقال صحيح. ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، ج:٤ ص:٢٦٥.

(٧) مابين المعقوفتين في أ (في) واثبت الصواب من ب.

(٨) زاد في ب (والله اعلم).

ثبت المصادر والمراجع

- الإصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: علي محمد البجاوي ، (بيروت – دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م).
- إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي، جمال الدين أبي الحسن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.
- الأم، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، (بيروت – دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ).
- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، احمد بن عل بن حجر العسقلاني، ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت – دار الكتب العلمية)، ط١، ١٩٩٧م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت – دار المعرفة)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
- تاج التراجم: أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السود وني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
- تاريخ الأدب العربي: كاربركلمان، اشرف على الترجمة، د محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- تاريخ إربل: مبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، ت: سامي بن سيد خماس الصفار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ بغداد: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، "ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
- تاريخ بيهق (تعريب): أبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه، "ت: ٥٦٥هـ" دار اقرأ دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.

- تاريخ دمشق: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (حيدر آباد – الدكن، دائرة المعارف العثمانية)
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، (القاهرة – دار الكتاب الإسلامي)، ١٣١٣ هـ.
- التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، ت: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٤).
- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة، دار الشرق العربي
- تفسير المظهري، مظهري محمد ثناء الله، ت: غلام نبي يونس، (باكستان – مكتبة رشدية، ١٤١٢هـ)
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير،احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن احمد لأزهري ، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرق سوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٩٣م
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت: احمد محمد شاكر وآخرون (بيروت – دار إحياء التراث العربي).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- حاشية الجمل على المنهج، الشيخ سليمان الجمل، الكتاني، (بيروت – دار الفكر).

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م).

- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت – عالم الكتب).
- خطط الشام: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، "ت: ١٣٧٢هـ"، مكتبة ألنوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد ألنعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م**
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م
- سنن ابن ماجة، ابن ماجة محمد بن يزيد القز ويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت – دار الفكر)
- سنن أبي داود، السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، (بيروت – دار الكتاب العربي)
- السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة – مكتبة دار ألباز، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت – دار المعرفة، ١٣٨٦ – ١٩٦٦).
- سنن الدار مي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدار مي، ت: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، (بيروت – دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧ هـ).
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "ت: ٧٤٨هـ"، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني ، (بيروت – دار الكتب العلمية).

- شرح العقائد النسفية: مسعود بن عمر التفتازاني، "ت: ٧٩٢"، وزارة الثقافة والإرشاد، دار إحياء التراث العربي . دمشق.
- صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى البغا (بيروت، دار ابن كثير)، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ألغزي، "ت: ١٠١٠هـ.
- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين ألنسفي، "ت: ٥٣٧هـ"، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١هـ.
- الفهرست الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان . جمعية المطابع التعاونية، ٢٠٠١م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- اللباب في شرح الكتاب، الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ت: محمود أمين النواوي، (بيروت – دار الكتاب العربي).
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (القاهرة – ألبابي الحلبي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (بيروت – دار صادر)، ط١
- لسان الميزان: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ . ١٩٧١م
- المبسوط،، السر خسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
- المجتبى من السنن " سنن النسائي" النسائي: احمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدّة، (حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
- المدونة، الإمام مالك بن انس، ت:زكريا عميرات، (بيروت – دار الكتب العلمية).

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)
- مسند الإمام احمد بن حنبل، ابوعبدالله احمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام احمد بن حنبل، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- مسند بن أبي شيبة، ابوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مسند بن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف العزازي واحمد بن فريد المزيدي (الرياض – دار الوطن، ١٩٩٧م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، الكتاني، احمد بن أبي بكر إسماعيل الكتاني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت – الدار العربية، ١٤٠٣ هـ).
- معجم الدراسات القرآنية: ابتسام مرهون، مطابع جامعة الموصل، ط١، ١٩٨٤م
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت – دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ).
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط١،، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الموطأ رواية يحيى أللّيثي، الإمام مالك بن انس بن عامر الأصبحي المدني، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر – دار إحياء التراث العربي)
- النتف في الفتاوى، السغدي أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، ت: صلاح الدين الناهي، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت – دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
- الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع ألسلامي، ت: صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، **ط١، ١٤٠٢.**